

وهو الذي تعلقت فيه ما يلحق فيها
فإنه تتصل بالجزء لصاحبها
والاشارة على مثل ما يوضح

فالمالك في ذلك **اجاب** الشركة المذكورة فاسدة وما يلحق في انية احداهما فاجرة لصاحبها والآخر
اجرة المشرك لعل يمكن دفع الاخر دابة لبيع برهاني فلهذا على ان الربح بينهما الشركة الفاسدة
بمنزلة الشركة بالعروض فالربح للمالك الاثرية ابرامها وركبيلين لاحدهما بغل والآخر لغيرها
على ان يوصرا ذلك والاخرية بنوفا سدو ويقوم على البخل والبيع ويقوم على البخل والبيع
والربح الشاهدة كذا لا شرة وانه اعلم **سئل** في ثلاثة شركاء متفاوتين من المشتركين
قامش مصري بائع احداهما الرجل في قسمة ثم دفع الثمن لاجل الشركة فادعى واحد من الشركاء
المالكين على الذي باعوه من ارضي فلان ابن فلان على فلان ان من الشركة بينه وبين كل من فلان
وفلان قماش مصري وان باع للذي عليه كذا من الثمن وتسلم منه وان المدعي عليه دفع ثمنه فلان الذي
هو احد شركاء بغل وانه يطالبه بذلك انما لا يلي قسمة الثمن الا المبالغة لبيع وسال سواك عن ذلك
فاجاب بائي اشترت كذا من شركاء فلان الذي ادعت انه دفع له الثمن بغل اذ كان في ذمت
له الثمن وبريت بسبب ذلك ذمتي حصل تصح من الدعوى هذه الدعوى المذكورة ام لا تسع كون
دفعه لشركاء الغا وض بغل اذ لم يوجب للبراءة ذمته وان لم ياذن له بالبيع ويؤخذ باقراره
في الدعوى وقوله فلان الشركاء بغل اذ في وان كان هو المبالغة لبيع ام لا **اجاب**
المقرض ساير الكسب متواتر وشرا وفتاوى ان كل واحد من شركاء الغا وضه وكيل عن الاخر
فكل من لزم احدهما بغيره وغضب وكفالة لزم الاخر حتى ان احدهما لو جرد فان الملتزم
مطالبة الاخر بتسليم العبد كما في الاخر للاخر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في كل ما يلزم
الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فضا وكل واحد منهما مطابا ومطابا فاذ عانت
كل واحد من كسب دعوى الشركاء ليدى بدون قسمة شركاء وان توجه بسبب عدم اذ ناله وان كان
مباشر العقول البيع ان لم الرجوع على المشتري توهم باطل واحض لا يسوغ له الدعوى بذلك
وكيف والحكم بان الدفع لاجل الشركاء المفاضة موجب لبراءة ذمة المدين كونه وكذا عندنا
هو مستفيض في كلامنا قاطبة وانه اعلم **سئل** في اخوين شقيقين شركاء متفاوتين
والكبير موقوف للمصغير في التصرفات المالية والعقود البيعية فها كل شئ اشتره الصغير
يكون مشتركا بينهما وان كان اسمهما معا ام لا **اجاب** نعم يكون مشتركا بينهما الاطعام اعلم
وكسوتهم كما هو صريح كلام المتن والشرح والفتاوى وانه اعلم **سئل** في ملاحين يعمل
كل واحد منهم في سفينة لغيره اشركوا على ان كل ما يتحصل في كل سفينة بينهم كسوة وعقد ومن
قال لها او اذ هل تصح هذا الشركة ام لا تصح وتنفرد كل سفينة باجرة جعلها **اجاب** لا تصح هذه الشركة
فلا يتم المتحصل على عقد السفن بل اجرة كل سفينة لربها ولا يشارك غيره فيها وانه اعلم
سئل في دباغين اشركوا فاسلم احدهما رجلا في جلود هل للاخر المطالبة بها ان صلح السلم
او برأى السلم ان لم يبيع ويحتمل بشركة العتات ام لا **اجاب** المطلع السلم والمسلم

اليد

الاشارة عن الدفع لشركاء وانه اعلم **سئل** في اسكارا اشركت مع اخر فلان بشري
لجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا لهذا النصف بجعل والاخر النصف بماله
هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا تصح لا تصح فالملك في الاصل من ذلك **اجاب** لا تصح الشركة
والاصل لكل لصاحب الجلود والمعا ملحة مثل شمل لا نعل فيها باذ فلان يكون له نصف ما زاد
في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مرضية للطبيب وقابلها فيها فان برئت فلان في ثمنها
بالصحة فهو بيننا فان لا يبيع والطبيب اجرة المشرك قدرا ما انفق في ثمن الادوية والاعلام **سئل**
في ستة اشركوا شركة وجوه على ان يشتري البند من رجل يوجوههم ويبيعها والربح مقدر
الفتوى فعملوا واخذوا اثنتان منهم رجلا تالشا يعينها بغل اذ البقية هل يكون ثمنها المسته
ام لا اثنين ام لا ولا وان عمل مع اثنين مالا يستحق معها **اجاب** لا يكون شركاء بل بان
لا ياجع اذ بالشره من البائع بصير له الملك في سدس البيع ولا يجوز لشركاء بيع ثمن من نصيب
باذ خلا في شركة ومرحمة له فيه وان قال له ما اشترتاه من البائع من فلان فكله ثمن ثلثنا
مع وجار او وكيل عنده في ذلك وان لم يذكر اذ ان اوما هو من معناه ولا يبيع وان حتمت مشقة
في العمل معها طمعا فيما عينه له فله اجره مثل عملنا فخره والله اعلم **سئل** في فخرين اشركوا
باجل احد الشركاء حصص منها بغير معلوم لرجل بدمته واشترى مكرما وقاصمه والان شركاؤه
يقولون الكرم المشرك لا اشترى الكفا في الراس وهو يقول ما بعث الا حصتي وما اشترت الا اسي
خاصة هل الخول له ام لهم **اجاب** القول قوله ان ما بع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له
ببيئته ان صحت دعواه بان قالوا بعث الشركة واشترى الشركة وان دعوا الى الكرم مشتركا
لكونه الراس مشترك لا يزمه بين لفساد الدعوى والماله هذه وانه اعلم **سئل** في اخوين متفاوتين
تزوج احدهما زوجة بغيره وزوج ابنة ايضا زوجة بغيره وقضى المهرين من مال الشركة هل لايجز
الاخر ان يطالب بنصف ما وفاه وله ان يحبس على ذلك ام لا **اجاب** نعم له ان يطالب بنصف
المهرين ويحبس لان ذلك محقق بكسوة وكسوة اهله فبضم حصته اخيه واذا قرب ذلك بدمته
يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم **سئل** في فخرين اشركوا بين اثنين تعدي عليهما رجل فركبها بغير
اذنهما ثم سلمها لاحدهما قامت عنده قبل ان تصل الى الاخر هل له ان يضمن المتعد نام لا
اجاب لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان يتعلق به الا بوصفها اليه او باجازه فعل
التعدي على القول بان الاجازة تاحق الاضال وهو الصحيح صحح به في اخر الربيع والعقرب من
جامع النصولي ودليله نظر ان شركاء الملك اجنبى عن حصته بشركاء كما في فخره الاجنبى فبضم
كما اشار اليه في جامع النصولي ايضا في اواخرها من بقوله فتم تسلم مولانا عن موافق طغايب
احدهما دفع لشركاء الاخر كلهما الى الراعي هل يضمن نصيب شركاء **اجاب** ان يضمن اذ يمكن
بيد اجرة فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشركاء الغايب في الضمان ولم يتركها بيده لمكان بيع الاخر